



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير	لونس	الاشتراك سنوي
الإمانة العامة للحكومة	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة
ادارة المطبعة الرسمية	150 د.ج	100 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300 د.ج	200 د.ج
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
التيلكس : 65180 IMPOF DZ		

لنن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لنن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنن العدد للمنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم النماذج
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1408

الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تغيير

1742

ألقاب.

فهرس (تابع)

1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في الجزائر والمتضمنة انشاء شركة
للمصناعات الغذائية ومشتقاتها في ولاية
الجزائر. 1772

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1407 الموافق 15 غشت سنة 1987، يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 80 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في ولاية ورقلة والمتضمنة حل المقاولات
الولائية للنقل العمومي للمسافرين في
ورقلة ونقل أصولها وخصومها. 1773

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1408
الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 08 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة التسيير في
الاعلام الى بولاية وهران. 1774

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1408
الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 07 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
تيارت والمتضمنة انشاء مؤسسة الدراسات
والانجاز في الاعلام الآلي. 1775

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1408
الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 17 المؤرخة في 24 يناير سنة 1986
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
ولاية أدرار والمتضمنة حل المقاولات
العمومية للاشغال بولاية أدرار، ونقل
أصولها وخصومها. 1776

قرارات، مقررات، منشائر

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 31 يناير
سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في ولاية الشلف والمتضمنة حل
المقاولات الولائية للاشغال العمومية والبناء
بالشلف ونقل أصولها وخصومها. 1768

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
للبناء لمدينة الجزائر. 1769

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لاشغال الاصلاح والتهيئة والحفر. 1770

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام
1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 86/28 المؤرخة في 22 مارس سنة
1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في ولاية ايليزي، والمتضمنة توسيع نشاط
مقاولات الحفر واشغال الطرق لولاية ايليزي
وتغيير تسميتها. 1771

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام
1408 الموافق 3 غشت سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 03 المؤرخة في 26 يناير سنة

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

قرار وزاري مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اضافة عمل جديد الى القائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة. 1783

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يحدد أسعار غسل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة. 1784

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية سطيف. 1792

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1793

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسكان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1794

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1795

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية عنابة والمتضمنة حل المقاولات الولائية للاشغال الريفيه والحضرية بولاية عنابة ونقل أصولها وخصومها. 1777

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بسكرة، والمتضمنة حل المقاولات الولائية لاشغال البناء بولاية بسكرة ونقل أصولها وخصومها. 1778

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث شهادة الكفاءة لمكافحة الحرائق على متن السفن. 1779

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1407 الموافق 9 مايو سنة 1987 يتضمن تشكيل بعض لجان الموظفين المنشأة بالمديرية العامة للجمارك. 1780

مقررات مؤرخة في 20 و 21 محرم عام 1408 الموافق 14 و 15 سبتمبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 1783

مراسيم فردية

المادة 5 : تلقب المسماة قحقوحى الزهرة المولودة فى 2 يناير سنة 1963 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 10) من الآن فصاعدا : تومى الزهرة.

المادة 6 : يلقب المسمى قحقوحى على المولود فى 16 مارس سنة 1966 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعدا : تومى على.

المادة 7 : تلقب المسماة قحقوحى خيرة المولودة فى 14 فبراير سنة 1969 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا : تومى خيرة.

المادة 8 : تلقب المسماة قحقوحى مسعودة المولودة فى 26 مارس سنة 1971 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 504) من الآن فصاعدا : تومى مسعودة.

المادة 9 : تلقب المسماة قحقوحى أم هانى المولودة فى 14 يونيو سنة 1973 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 902) من الآن فصاعدا : تومى أم هانى.

المادة 10 : تلقب المسماة قحقوحى عائشة المولودة فى 3 مارس سنة 1977 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 435) من الآن فصاعدا : تومى عائشة.

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم مؤرخة فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى قحقوحى عيسى المولود سنة 1919 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 857) من الآن فصاعدا : تومى عيسى.

المادة 2 : يلقب المسمى قحقوحى محمد المولود فى 22 فبراير سنة 1955 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 230) من الآن فصاعدا : تومى محمد.

المادة 3 : يلقب المسمى قحقوحى عبد المالك المولود فى 31 يناير سنة 1957 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا : تومى عبد المالك.

المادة 4 : يلقب المسمى قحقوحى الاخضر المولود فى 18 يناير سنة 1960 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 41) من الآن فصاعدا : تومى الاخضر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب بوقنينة بلعيد المولود

سنة 1923 ببوقطب، ولاية البيض، (شهادة الميلاد

رقم 1469) وعقد الزواج رقم 66 المسجل بتاريخ

5 فبراير سنة 1977 (بالبيض) من الآن فصاعدا :

ابراهيمى بلعيد.

المادة 2 : تلعب المسماة بوقنينة فاطمة

المولودة في 8 ديسمبر سنة 1944 ببوقطب، ولاية

البيض (شهادة الميلاد رقم 1359) من الآن

فصاعدا : ابراهيمى فاطمة.

المادة 3 : تلعب المسماة بوقنينة خيرة المولودة

سنة 1949 ببوقطب، ولاية البيض (شهادة الميلاد

رقم 259) من الآن فصاعدا : ابراهيمى خيرة.

المادة 4 : تلعب المسماة بوقنينة زينب المولودة

سنة 1950 ببوقطب، ولاية البيض (شهادة الميلاد

رقم 179/39) من الآن فصاعدا : ابراهيمى زينب.

المادة 5 : تلعب المسماة بوقنينة جوهر

المولودة في 20 مايو سنة 1960 بالكاف الاحمر،

ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 92) مع الآن

فصاعدا : ابراهيمى جوهر.

المادة 6 : تلعب المسماة بوقنينة حليلة

المولودة في 23 أبريل سنة 1965 بالكاف الاحمر،

ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 41) من الآن

فصاعدا : ابراهيمى حليلة.

المادة 7 : تلعب المسماة بوقنينة سبروكة

المولودة في 2 فبراير سنة 1969 بالكاف الاحمر،

ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 31) مع الآن

فصاعدا : ابراهيمى مبروكة.

المادة 8 : تلعب المسماة بوقنينة رابحة

المولودة في 8 مارس سنة 1972 بالكاف الاحمر،

ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 43) من الآن

فصاعدا : ابراهيمى رابحة.

المادة 9 : يلعب المسمى بوقنينة العيد المولود،

في 5 يونيو سنة 1973 بالكاف الاحمر، ولاية

البيض (شهادة الميلاد رقم 171) من الآن فصاعدا :

ابراهيمى العيد.

المادة 10 : تلعب المسماة بوقنينة فضيلة

المولودة في 6 نوفمبر سنة 1975 بالكاف الاحمر،

ولاية البيض (شهادة الميلاد رقم 199) من الآن

فصاعدا : ابراهيمى فضيلة.

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا

المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1408

الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

I3 ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ

في IO ربيع الثاني عام I39I الموافق 3 يونيو سنة

I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى خاسر فيها

الطاهر المولود سنة I9I9 بأولاد سيدى ابراهيم،

ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم I848 وعقد

الزواج المسجل في I9 غشت سنة I955 بسيدى

عيسى، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : بن

سعد الطاهر.

المادة 2 : تلعب المسماة خاسر فيها فتحة

المولودة في 27 فبراير سنة I959 ببولوجين ولاية

الجزائر (شهادة الميلاد رقم I65) من الآن فصاعدا:

بن سعد فتحة.

المادة 3 : تلعب المسماة خاسر فيها عائشة

المولودة في 3 يونيو سنة I96I بباب الوادى، ولاية

الجزائر (شهادة الميلاد رقم II75) من الآن

فصاعدا : بن سعد عائشة.

المادة 4 : يلعب المسمى خاسر فيها محمد

المولود في 23 يناير سنة I964 بباب الوادى، ولاية

الجزائر (شهادة الميلاد رقم 222) من الآن فصاعدا:

بن سعد محمد.

المادة 5 : يلعب المسمى خاسر فيها الحسين

المولود في 9 يونيو سنة I966 بباب الوادى، ولاية

الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2097) من الآن

فصاعدا : بن سعد الحسين.

المادة 6 : يلعب المسمى خاسر فيها بوبكر

المولود في I4 ديسمبر سنة I967 بباب الوادى،

ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 48I2) من الآن

فصاعدا : بن سعد بوبكر.

المادة 7 : يلعب المسمى خاسر فيها أحمد

المولود في 2I فبراير سنة I969 بباب الوادى،

ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 8I2) من الآن

فصاعدا : بن سعد أحمد.

المادة 8 : يلعب المسمى خاسر فيها سهيل

المولود في 28 ديسمبر سنة I97I بباب الوادى،

ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5340) من الآن

فصاعدا : بن سعد سهيل.

المادة 9 : تلعب المسماة خاسر فيها شهر زاد

المولودة في I8 ديسمبر سنة I974 بباب الوادى،

ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4I87) من الآن

فصاعدا : بن سعد شهرزاد.

المادة IO : يلعب المسمى خاسر فيها هشام

المولود في I8 ديسمبر سنة I974 بباب الوادى،

ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4I88) من الآن

فصاعدا : بن سعد هشام.

المادة II : يلعب المسمى خاسر فيها رياض

المولود في 25 سبتمبر سنة I978 بالقصبة، ولاية

الجزائر (شهادة الميلاد رقم I370) من الآن

فصاعدا : بن سعد رياض.

المادة I2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

7I - I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة I97I المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا

المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : يلقب المسمى نياتى بن عيسى المولود فى 10 مايو سنة 1967 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0194) مع الآن فصاعدا : جبلى بن عيسى.

المادة 5 : يلقب المسمى نياتى قادة المولود فى 30 مايو سنة 1971 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 284) مع الآن فصاعدا : جبلى قادة.

المادة 6 : يلقب المسمى نياتى محمد المولود فى 9 فبراير سنة 1974 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 032) مع الآن فصاعدا : جبلى محمد.

المادة 7 : تلقب المسماة نياتى تركية المولودة فى 5 أبريل سنة 1978 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 230) مع الآن فصاعدا : جبلى تركية.

المادة 8 : يلقب المسمى نياتى عبد القادر المولود فى 18 فبراير سنة 1981 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 087) مع الآن فصاعدا : جبلى عبد القادر.

المادة 9 : يلقب المسمى نياتى سعد المولود فى 12 يونيو سنة 1956 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0563) وعقد الزواج رقم 75 المسجل سنة 1967 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : جبلى سعد.

المادة 10 : تلقب المسماة نياتى خيرة المولودة فى 21 سبتمبر سنة 1980 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0544) مع الآن فصاعدا : جبلى خيرة.

المادة 11 : يلقب المسمى نياتى بلقاسم المولود فى 14 ديسمبر سنة 1983 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0592) مع الآن فصاعدا : جبلى بلقاسم.

المادة 13 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى نياتى جللول المولود سنة 1933 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 0570) وعقد الزواج رقم 271 المسجل بتاريخ 1954 بمدغوسة، ولاية تيارت) مع الآن فصاعدا : جبلى جللول.

المادة 2 : يلقب المسمى نياتى جيلالى المولود فى 27 يوليو سنة 1962 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 076) من الآن فصاعدا : جبلى جيلالى.

المادة 3 : يلقب المسمى نياتى عبد المؤمن المولود فى 31 أكتوبر سنة 1964 بمدغوسة، دائرة فرندة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 361) مع الآن فصاعدا : جبلى عبد المؤمن.

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى قطة واضح عواد المولود فى 28 غشت سنة 1942 بأولاد بوعللى، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 153/1081 وعقد الزواج رقم 11 المسجل بتاريخ 19 مايو سنة 1960 بالمطمر، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا : واضح عواد.

المادة 2 : تلقب المسماة قطة واضح خيرة المولودة فى 3 سبتمبر سنة 1944 بأولاد بوعللى،

المادة 3 : تلقب المسماة قطة واضح فاطمة المولودة فى 26 فبراير سنة 1961 بأولاد بوعللى، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 33) من الآن فصاعدا : واضح فاطمة.

المادة 4 : تلقب المسماة قطة واضح حليلة المولودة فى 11 مايو سنة 1964 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 158) من الآن فصاعدا : واضح حليلة.

المادة 5 : يلقب المسمى قطة واضح محمد المولود فى 12 غشت سنة 1967 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 257) من الآن فصاعدا : واضح محمد.

المادة 6 : تلقب المسماة قطة واضح معزوزة المولودة فى 21 ديسمبر سنة 1972 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 380) من الآن فصاعدا : واضح معزوزة.

المادة 7 : تلقب المسماة قطة واضح عرجونة المولودة فى 12 يناير سنة 1975 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 15) من الآن فصاعدا : واضح عرجونة.

المادة 8 : يلقب المسمى قطة واضح حبيب المولود فى 9 مارس سنة 1977 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 110) من الآن فصاعدا : واضح حبيب.

المادة 9 : يلقب المسمى قطة واضح محمد المولود فى 8 مايو سنة 1979 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 172) من الآن فصاعدا : واضح محمد.

المادة 10 : يلقب المسمى قطة واضح محيى الدين المولود فى 15 مارس سنة 1983 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 103) من الآن فصاعدا : واضح محيى الدين.

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 20 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفى موسى المولود فى 17 يوليو سنة 1929 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0689 وعقد الزواج رقم 025 المسجل بتاريخ 4 مارس سنة 1955 بنقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن جاب الله موسى.

المادة 2 : يلقب المسمى حلوفى رابح المولود سنة 1961 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 024) من الآن فصاعدا : بن جاب الله رابح.

المادة 3 : يلقب المسمى حلوفى كمال المولود فى 13 سبتمبر سنة 1963 بنقاوس، ولاية باتنة

المادة 11 : تلقب المسماة قطة واضح الزهرة المولودة فى 26 يناير سنة 1985 بابق داود، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 123) من الآن فصاعدا : واضح الزهرة.

المادة 12 : تلقب المسماة قطة واضح ربيعة المولودة فى 14 ديسمبر سنة 1966 بابن داود ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 65/168) من الآن فصاعدا : واضح ربيعة.

المادة 13 : يلقب المسمى قطة واضح بن عودة المولود فى 24 نوفمبر سنة 1949 بأولاد بوعلى، دائرة المطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 100/653 وعقد الزواج رقم 191 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1977 بنغليزان) من الآن فصاعدا : واضح بن عودة.

المادة 14 : تلقب المسماة قطة واضح نورية المولودة فى 9 مارس سنة 1976 بنغليزان (شهادة الميلاد رقم 783) من الآن فصاعدا : واضح نورية.

المادة 15 : تلقب المسماة قطة واضح حليمة المولودة فى 15 مارس سنة 1977 بنغليزان (شهادة الميلاد رقم 940) من الآن فصاعدا : واضح حليمة.

المادة 16 : تلقب المسماة قطة واضح هوارية المولودة فى 11 يونيو سنة 1979 بنغليزان (شهادة الميلاد رقم 1981) من الآن فصاعدا : واضح هوارية.

المادة 17 : تلقب المسماة قطة واضح أسماء المولودة فى 15 مايو سنة 1981 بنغليزان (شهادة الميلاد رقم 1807) من الآن فصاعدا : واضح أسماء.

المادة 18 : تلقب المسماة قطة واضح عائشة المولودة فى 12 نوفمبر سنة 1982 بنغليزان (شهادة الميلاد رقم 4078) من الآن فصاعدا : واضح عائشة.

المادة 19 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور

المادة 12 : يلقب المسمى حلوفى الصديق المولود فى 16 أبريل سنة 1952 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 1407 وعقد الزواج رقم 057 المسجل بتاريخ 30 يونيو سنة 1976 بنقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن جاب الله الصديق.

المادة 13 : تلقب المسماة حلوفى حنان المولودة فى 3 أبريل سنة 1977 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0155) من الآن فصاعدا : بن جاب الله حنان.

المادة 14 : يلقب المسمى حلوفى خالد المولود فى 6 فبراير سنة 1978 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 061) من الآن فصاعدا : بن جاب الله خالد.

المادة 15 : يلقب المسمى حلوفى عمر المولود فى 2 يناير سنة 1982 ببومقر، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 06) من الآن فصاعدا : بن جاب الله عمر.

المادة 16 : تلقب المسماة حلوفى هالة المولودة فى 14 يونيو سنة 1983 ببومقر، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 076) من الآن فصاعدا : بن جاب الله هالة.

المادة 17 : تلقب المسماة حلوفى عائشة المولودة فى 20 أكتوبر سنة 1985 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0949) من الآن فصاعدا : بن جاب الله عائشة.

المادة 18 : يلقب المسمى حلوفى عبه المولود سنة 1957 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 069 وعقد الزواج رقم 094 المسجل بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1985 بنقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : بن جاب الله عبه.

المادة 19 : تلقب المسماة حلوفى أسماء المولودة فى 21 يوليو سنة 1986 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0673) من الآن فصاعدا : بن جاب الله أسماء.

(شهادة الميلاد رقم 0337) من الآن فصاعدا : بن جاب الله كمال.

المادة 4 : تلقب المسماة حلوفى حدة المولودة فى 3 أبريل سنة 1965 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0282) من الآن فصاعدا : بن جاب الله حدة.

المادة 5 : يلقب المسمى حلوفى أحمد المولود فى 12 سبتمبر سنة 1966 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0711) من الآن فصاعدا : بن جاب الله أحمد.

المادة 6 : يلقب المسمى حلوفى عاشور المولود فى 2 يناير سنة 1968 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0001) من الآن فصاعدا : بن جاب الله عاشور.

المادة 7 : تلقب المسماة حلوفى سميرة المولودة فى 18 مايو سنة 1969 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 496) من الآن فصاعدا : بن جاب الله سميرة.

المادة 8 : يلقب المسمى حلوفى يعقوب المولود فى 17 أبريل سنة 1974 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0129) من الآن فصاعدا : بن جاب الله يعقوب.

المادة 9 : يلقب المسمى حلوفى جاب الله المولود سنة 1974 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0400) من الآن فصاعدا : بن جاب الله جاب الله.

المادة 10 : تلقب المسماة حلوفى منانة المولودة فى 10 يناير سنة 1979 بنقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 016) من الآن فصاعدا : بن جاب الله منانة.

المادة 11 : يلقب المسمى حلوفى طارق المولود فى 12 يناير سنة 1982 ببومقر، دائرة نقاوس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 005) من الآن فصاعدا : بن جاب الله طارق.

المادة 20 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 21 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى قنفود عبد القادر المولود سنة 1925 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 16 وعقد الزواج رقم 23 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1956 بالدحمونى ولاية تيارت) مع الآن فصاعدا : مناد عبد القادر.

المادة 2 : يلقب المسمى قنفود الاخضر المولود فى 12 أبريل سنة 1969 بالدحمونى، ولاية تيارت

المادة 3 : يلقب المسمى قنفود رابح المولود فى 2 سبتمبر سنة 1971 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 351) من الآن فصاعدا : مناد رابح.

المادة 4 : يلقب المسمى قنفود عبد الله المولود فى 23 مارس سنة 1974 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا : مناد عبد الله.

المادة 5 : تلقب المسماة قنفود خديجة المولودة فى 14 نوفمبر سنة 1951 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 55) من الآن فصاعدا : مناد خديجة.

المادة 6 : يلقب المسمى قنفود أحمد المولود فى أول نوفمبر سنة 1953 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 66 وعقد الزواج رقم 06 المسجل بتاريخ 31 يوليو سنة 1975 بسيدي حسنى، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : مناد أحمد.

المادة 7 : يلقب المسمى قنفود غلام الله المولود فى 25 مارس سنة 1978 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعدا : مناد غلام الله.

المادة 8 : تلقب المسماة قنفود فوزية المولودة فى 10 مارس سنة 1980 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 126) من الآن فصاعدا : مناد فوزية.

المادة 9 : يلقب المسمى قنفود محمد المولود فى 12 يونيو سنة 1982 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2056) من الآن فصاعدا : مناد محمد.

المادة 10 : تلقب المسماة قنفود نعيمة المولودة فى 13 غشت سنة 1984 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 320) من الآن فصاعدا : مناد نعيمة.

المادة 19 : يلقب المسمى قنفود الهواري المولود في 25 يوليو سنة 1986 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 85) من الآن فصاعدا : مناد الهواري.

المادة 20 : يلقب المسمى قنفود العبادي المولود في 20 أكتوبر سنة 1965 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 186) من الآن فصاعدا : مناد العبادي.

المادة 21 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 22 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

المادة 11 : يلقب المسمى قنفود جمال المولود في 8 سبتمبر سنة 1986 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3416) من الآن فصاعدا : مناد جمال.

المادة 12 : يلقب المسمى قنفود عبد القادر المولود في 25 يونيو سنة 1956 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 53 وعقد الزواج رقم 42 المسجل بتاريخ 14 يونيو سنة 1981 بالدمحوني، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : مناد عبد القادر.

المادة 13 : يلقب المسمى قنفود خالد المولود في 21 مايو سنة 1982 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1789) من الآن فصاعدا : مناد خالد.

المادة 14 : تلقب المسماة قنفود خالدة المولودة في 23 سبتمبر سنة 1983 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 354) من الآن فصاعدا : مناد خالدة.

المادة 15 : يلقب المسمى قنفود عبد الكريم المولود في 10 أكتوبر سنة 1985 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 4348) من الآن فصاعدا : مناد عبد الكريم.

المادة 16 : يلقب المسمى قنفود محمد المولود في 11 غشت سنة 1958 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 81) من الآن فصاعدا : مناد محمد.

المادة 17 : يلقب المسمى قنفود عبادي المولود في 3 ديسمبر سنة 1960 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 146) من الآن فصاعدا : مناد عبادي.

المادة 18 : يلقب المسمى قنفود زبير المولود في 24 نوفمبر سنة 1962 بالدمحوني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 168 وعقد الزواج رقم 41 المسجل بتاريخ 21 غشت سنة 1984 بمغيلة، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : مناد زبير.

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يلقب المسمى نياتي الاعرج المولود في 28 يونيو سنة 1940 بمعاري، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 416 وعقد الزواج رقم 45 المسجل بتاريخ 25 مايو سنة 1976 بمهدية، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : بودين الاعرج.

المادة 2 : يلقب المسمى نياتي أحمد المولود في 27 نوفمبر سنة 1969 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 799) من الآن فصاعدا : بودين أحمد.

المادة 3 : تلعب المسماة نياتي عربية المولودة في 27 نوفمبر سنة 1969 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 800) من الآن فصاعدا : بودين عربية.

المادة 4 : تلعب المسماة نياتي الزهراء المولودة في أول نوفمبر سنة 1971 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 888) من الآن فصاعدا : بودين الزهراء.

المادة 5 : تلعب المسماة نياتي جميلة المولودة في 27 ديسمبر سنة 1974 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1022) من الآن فصاعدا : بودين جميلة.

المادة 6 : يلقب المسمى نياتي معمر المولود في 10 يناير سنة 1976 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 49) من الآن فصاعدا : بودين معمر.

المادة 7 : تلعب المسماة نياتي مليكة المولودة في 20 أبريل سنة 1978 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 445) من الآن فصاعدا : بودين مليكة.

المادة 8 : يلقب المسمى نياتي محمد المولود في 26 مايو سنة 1980 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 676) من الآن فصاعدا : بودين محمد.

المادة 9 : تلعب المسماة نياتي خيرة المولودة في 28 يونيو سنة 1982 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 786) من الآن فصاعدا : بودين خيرة.

المادة 10 : يلقب المسمى نياتي بن شرقي المولود في 3 مارس سنة 1985 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 269) من الآن فصاعدا : بودين بن شرقي.

المادة 11 : تلعب المسماة نياتي مسعودة المولودة في 23 مايو سنة 1961 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 236) من الآن فصاعدا : بودين مسعودة.

المادة 12 : تلعب المسماة نياتي فاطمة الزهراء المولودة في 11 أكتوبر سنة 1963 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 558 وعقد الزواج رقم 186 المسجل بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1979 بمهدية، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : بودين فاطمة الزهراء.

المادة 13 : تلعب المسماة نياتي قوتة المولودة في 26 سبتمبر سنة 1966 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 575 وعقد الزواج رقم 86 المسجل بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1984 بمهدية، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : بودين قوتة.

المادة 14 : تلعب المسماة نياتي خديجة المولودة في 28 أكتوبر سنة 1968 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 688) من الآن فصاعدا : بودين خديجة.

المادة 15 : تلعب المسماة نياتي عائشة المولودة في 5 يوليو سنة 1970 بمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 565) من الآن فصاعدا : بودين عائشة.

المادة 16 : تلعب المسماة نياتي بركاهم المولودة في 31 مارس سنة 1972 بمهدية، ولاية تيسمسيلت

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في

I3 ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — I57 المؤرخ

في IO ربيع الثاني عام I39I الموافق 3 يونيو سنة

I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار ابراهيم المولود

سنة I9I9 بالنزلة، دائرة توقرت، ولاية ورقلة

(عقد الزواج المسجل بتاريخ أول أكتوبر سنة I964

بالجزائر) من الآن فصاعدا : بوهادى ابراهيم.

المادة 2 : تلعب المسماة فار جوهر المولودة في

I2 فبراير سنة I965 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 2004) من الآن فصاعدا :

بوهادى جوهر.

المادة 3 : يلقب المسمى فار حميد المولود في 24

مارس سنة I967 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة

الميلاد رقم 558) من الآن فصاعدا : بوهادى حميد.

المادة 4 : تلعب المسماة فار حفيظة المولودة في

28 مايو سنة I969 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة

الميلاد رقم I199) من الآن فصاعدا : بوهادى حفيظة.

المادة 5 : يلقب المسمى فار رابح المولود في I5

يونيو سنة I97I ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة

الميلاد رقم I3I4) من الآن فصاعدا : بوهادى

رابح.

المادة 6 : تلعب المسماة فار مليكة المولودة في

I3 ديسمبر سنة I972 ببولوجين، ولاية الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 302I) من الآن فصاعدا : بوهادى

مليكة.

(شهادة الميلاد رقم 285) من الآن فصاعدا : بودين
بركاهم.

المادة I7 : تلعب المسماة نياتى ليلي المولودة

في 24 ديسمبر سنة I973 بمهدية، ولاية تيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 992) من الآن فصاعدا : بودين

ليلي.

المادة I8 : يلعب المسمى نياتى ميلود المولود

في I6 مارس سنة I976 بمهدية، ولاية تيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم رقم 3I0) من الآن فصاعدا :

بودين ميلود.

المادة I9 : تلعب المسماة نياتى مريم المولودة

في I9 يناير سنة I979 بمهدية، ولاية تيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 92) من الآن فصاعدا : بودين

مريم.

المادة 20 : يلعب المسمى نياتى الاخضر المولود

في 3 ديسمبر سنة I980 بمهدية، ولاية تيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم I323) من الآن فصاعدا : بودين

الاخضر.

المادة 2I : تلعب المسماة نياتى أم ظاهر

المولودة في 25 سبتمبر سنة I983 بتيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 946) من الآن فصاعدا : بودين

أم ظاهر.

المادة 22 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

7I — I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه،

يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 23 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام I408

الموافق I7 نوفمبر سنة I987.

الشاذلي بن جديد

المادة 7 : يلقب المسمى فار محمد على المولود في 22 أكتوبر سنة 1975 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2629) من الآن فصاعدا : بوحادي ناصر.

المادة 17 : تلقب المسماة فار وجيبة المولودة في 25 سبتمبر سنة 1968 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3620) من الآن فصاعدا : بوحادي وجيبة.

المادة 18 : تلقب المسماة فار يامنة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1969 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4353) من الآن فصاعدا : بوحادي يامنة.

المادة 19 : يلقب المسمى فار سفيان المولود في 24 نوفمبر سنة 1971 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4860) من الآن فصاعدا : بوحادي سفيان.

المادة 20 : تلقب المسماة فار نسيم المولودة في 23 ديسمبر سنة 1974 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4215) من الآن فصاعدا : بوحادي نسيم.

المادة 21 : يلقب المسمى فار توفيق المولود في 6 غشت سنة 1977 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1945) من الآن فصاعدا : بوحادي توفيق.

المادة 22 : يلقب المسمى فار سيد على المولود في 14 سبتمبر سنة 1979 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3391) من الآن فصاعدا : بوحادي سيد على.

المادة 23 : يلقب المسمى فار الاخضر المولود في 15 فبراير سنة 1938 بالنزلة، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 181) وعقد الزواج رقم 313 المسجل بتاريخ 31 مايو سنة 1961 بالقصبة، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : بوحادي الاخضر.

المادة 24 : يلقب المسمى فار عبد الكريم المولود في 30 يناير سنة 1962 بالقصبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 441) من الآن فصاعدا : بوحادي عبد الكريم.

المادة 8 : يلقب المسمى فار سفيان المولود في 9 مارس سنة 1977 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 674) من الآن فصاعدا : بوحادي سفيان.

المادة 9 : يلقب المسمى فار هشام المولود في 18 يناير سنة 1979 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 165) من الآن فصاعدا : بوحادي هشام.

المادة 10 : تلقب المسماة فار سناء المولودة في 9 أكتوبر سنة 1980 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1604) من الآن فصاعدا : بوحادي سناء.

المادة 11 : تلقب المسماة فار كريمة المولودة في 29 نوفمبر سنة 1984 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1925) من الآن فصاعدا : بوحادي كريمة.

المادة 12 : يلقب المسمى فار مصطفى المولود سنة 1929 بالنزلة، دائرة توقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 1932) وعقد الزواج رقم 2320 المسجل بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1956 بالجزائر) من الآن فصاعدا : بوحادي مصطفى.

المادة 13 : تلقب المسماة فار حورية المولودة في 8 غشت سنة 1958 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 2320) من الآن فصاعدا : بوحادي حورية.

المادة 14 : يلقب المسمى فار محمد المولود في 2 فبراير سنة 1960 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 482) من الآن فصاعدا : بوحادي محمد.

المادة 15 : يلقب المسمى فار شمس الدين المولود في 15 يوليو سنة 1963 بسيدي امحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5533) من الآن فصاعدا : بوحادي شمس الدين.

المادة 16 : يلقب المسمى فار ناصر المولود في 26 يوليو سنة 1966 بباب الوادي، ولاية الجزائر

الميلاد رقم 672 وعقد الزواج رقم 272 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1979 بباب الوادي، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : بوحادي عبيد الرزاق.

المادة 35 : تلقب المسماة فار هادية المولودة في 13 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 4510) من الآن فصاعدا : بوحادي هادية.

المادة 36 : يلقب المسمى فار مهدي المولود في 16 أكتوبر سنة 1982 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 4228) من الآن فصاعدا : بوحادي مهدي.

المادة 37 : تلقب المسماة فار شهرزاد المولودة في 19 مايو سنة 1986 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1506) من الآن فصاعدا : بوحادي شهرزاد.

المادة 38 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 39 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه.

المادة 25 : تلقب المسماة فار بهية المولودة في 13 فبراير سنة 1963 بالقصبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 554) من الآن فصاعدا : بوحادي بهية.

المادة 26 : تلقب المسماة فار حميدة المولودة في 6 أبريل سنة 1964 بسيدي امحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3355) من الآن فصاعدا : بوحادي حميدة.

المادة 27 : يلقب المسمى فار يوسف المولود في 15 مايو سنة 1965 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1679) من الآن فصاعدا : بوحادي يوسف.

المادة 28 : يلقب المسمى فار محمد عبد المطلب المولود في 20 مايو سنة 1966 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1864) من الآن فصاعدا : بوحادي محمد عبد المطلب.

المادة 29 : تلقب المسماة فار مليكة المولودة في 30 يوليو سنة 1969 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1920) من الآن فصاعدا : بوحادي مليكة.

المادة 30 : يلقب المسمى فار فريد المولود في 17 سبتمبر سنة 1970 بالقصبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2381) من الآن فصاعدا : بوحادي فريد.

المادة 31 : يلقب المسمى فار حليم المولود في 2 مايو سنة 1972 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3362) من الآن فصاعدا : بوحادي حليم.

المادة 32 : تلقب المسماة فار عائشة المولودة في 6 نوفمبر سنة 1973 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4138) من الآن فصاعدا : بوحادي عائشة.

المادة 33 : يلقب المسمى فار سمير المولود في 6 مارس سنة 1982 بباب الوادي (شهادة الميلاد رقم 6870) من الآن فصاعدا : بوحادي سمير.

المادة 34 : يلقب المسمى فار عبد الرزاق المولود في 28 أكتوبر سنة 1949 بالجزائر (شهادة

المادة 8 : تلقب المسماة بروتى فوزية سعاد المولودة فى 3 يوليو سنة 1972 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3078) من الآن فصاعدا : حموتى فوزية سعاد.

المادة 9 : يلقب المسمى بروتى زهير المولود فى 9 نوفمبر سنة 1973 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 5377) من الآن فصاعدا : حموتى زهير.

المادة 10 : تلقب المسماة بروتى سمىة المولودة فى 18 غشت سنة 1975 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 4249) من الآن فصاعدا : حموتى سمىة.

المادة 11 : يلقب المسمى بروتى محمد المولود فى 4 سبتمبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 7233) من الآن فصاعدا : حموتى محمد.

المادة 12 : يلقب المسمى بروتى الطيب المولود فى 2 يناير سنة 1960 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 21) من الآن فصاعدا : حموتى الطيب.

المادة 13 : يلقب المسمى بروتى مراد المولود فى 23 أبريل سنة 1961 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1541) من الآن فصاعدا : حموتى مراد.

المادة 14 : يلقب المسمى بروتى عمار المولود فى 18 نوفمبر سنة 1962 بالحامة، العناصر، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4560) من الآن فصاعدا : حموتى عمار.

المادة 15 : يلقب المسمى بروتى مصطفى المولود فى 18 أكتوبر سنة 1962 بالحامة، العناصر، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3858) من الآن فصاعدا : حموتى مصطفى.

المادة 16 : تلقب المسماة بروتى ليندة المولودة فى 10 فبراير سنة 1964 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1472) من الآن فصاعدا : حموتى ليندة.

— ويمتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

مرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بروتى بوعلام المولود فى 2 مايو سنة 1933 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1309) وعقد الزواج المسجل فى 13 ديسمبر سنة 1952 بمدينة الجزائر) من الآن فصاعدا : حموتى بوعلام.

المادة 2 : يلقب المسمى بروتى مهدى المولود فى 16 ابريل سنة 1968 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4382) من الآن فصاعدا : حموتى مهدى.

المادة 3 : تلقب المسماة بروتى فتيحة المولودة فى 3 يناير سنة 1937 بالجزائر الوسطى من الآن فصاعدا : حموتى فتيحة.

المادة 4 : يلقب المسمى بروتى بلقاسم المولود فى 27 أبريل سنة 1941 بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 254) وعقد الزواج المسجل فى 30 يوليو سنة 1959 بالجزائر) من الآن فصاعدا : حموتى بلقاسم.

المادة 5 : يلقب المسمى بروتى سعيد المولود فى 9 غشت سنة 1967 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2955) من الآن فصاعدا : حموتى سعيد.

المادة 6 : يلقب المسمى بروتى رضوان المولود فى 2 سبتمبر سنة 1969 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2761) من الآن فصاعدا : حموتى رضوان.

المادة 7 : يلقب المسمى بروتى محمد المولود فى 19 أبريل سنة 1971 بسيدي أحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4002) من الآن فصاعدا : حموتى محمد.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى عبد القادر المولود سنة 1940 بينى لنث، دائرة المهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 41 وعقد الزواج رقم 101 المسجل بتاريخ 22 أبريل سنة 1970 بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا: شاذلى عبد القادر.

المادة 2 : تلعب المسماة شادى مباركة المولودة في 30 أكتوبر سنة 1968 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 694) من الآن فصاعدا : شاذلى مباركة.

المادة 3 : تلعب المسماة شادى فاطمة المولودة في 7 أبريل سنة 1971 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 357) من الآن فصاعدا : شاذلى فاطمة.

المادة 4 : يلعب المسمى شادى بن شرقى المولود في 25 مارس سنة 1973 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 350) من الآن فصاعدا : شاذلى بن شرقى.

المادة 5 : يلعب المسمى شادى توفيق المولود في 14 أبريل سنة 1976 بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 165) من الآن فصاعدا : شاذلى توفيق.

المادة 6 : يلعب المسمى شادى عيسى المولود في 6 أبريل سنة 1961 بينى لنث، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 61 وعقد الزواج رقم 110 المسجل بتاريخ 22 يوليو سنة 1985 بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا : شاذلى عيسى.

المادة 7 : تلعب المسماة شادى خيرة المولودة في 4 يناير سنة 1963 بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) وعقد الزواج رقم 126 المسجل بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1981

المادة 17 : تلعب المسماة بروتى فاطمة المولودة في 17 غشت سنة 1964 بالحامة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2303) من الآن فصاعدا : حموتى فاطمة.

المادة 18 : يلعب المسمى بروتى محمود المولود في 3 سبتمبر سنة 1966 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1003) من الآن فصاعدا: حموتى محمود.

المادة 19 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 20 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى عمرو المولود فى 18 ديسمبر سنة 1916 بواى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 064 وعقد الزواج رقم 073 المسجل سنة 1961 بواى الابطال، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : شاذلى عمرو.

المادة 2 : يلقب المسمى شادى محمد المولود فى 17 مارس سنة 1953 بواى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0032) من الآن فصاعدا : شاذلى محمد.

المادة 3 : يلقب المسمى شادى أحمد المولود فى 2 يناير سنة 1963 بواى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0005) من الآن فصاعدا : شاذلى أحمد.

المادة 4 : تلقب المسماة شادى خديجة المولودة فى 15 يناير سنة 1964 بواى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0018) من الآن فصاعدا : شاذلى خديجة.

المادة 5 : يلقب المسمى شادى عبد القادر المولود فى 3 أكتوبر سنة 1936 بواى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1086 وعقد الزواج رقم 033 المسجل بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1961 بواى الابطال، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : شاذلى عبد القادر.

المادة 6 : تلقب المسماة شادى فاطمة المولودة فى 16 فبراير سنة 1962 بواى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 028 وعقد الزواج رقم 064 المسجل بتاريخ 24 يوليو سنة 1979 بواى الابطال، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : شاذلى فاطمة.

المادة 7 : تلقب المسماة شادى مليكة المولودة سنة 1964 بواى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 056 وعقد الزواج رقم 029 المسجل بتاريخ 7 أبريل سنة 1983 بواى الابطال، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : شاذلى مليكة.

بالدحمونى، ولاية تيسمسيلت) مع الآن فصاعدا : شاذلى خيرة.

المادة 8 : يلقب المسمى شادى ناصر المولود فى أول نوفمبر سنة 1964 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 713) مع الآن فصاعدا : شاذلى ناصر.

المادة 9 : يلقب المسمى شادى بالاعرج المولود فى 26 أكتوبر سنة 1966 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 635) مع الآن فصاعدا : شاذلى بالاعرج.

المادة 10 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى

23 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه.

المادة 8 : يلقب المسمى شادى محمد المولود في 15 يناير سنة 1966 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 014) من الآن فصاعدا : شاذلى محمد.

المادة 9 : تلعب المسماة شادى صليحة المولودة في 16 يناير سنة 1968 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 015) من الآن فصاعدا : شاذلى صليحة.

المادة 10 : يلقب المسمى شادى مهدى المولود في 24 فبراير سنة 1971 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 070) من الآن فصاعدا : شاذلى مهدى.

المادة 11 : يلقب المسمى شادى هوارى المولود في 21 أبريل سنة 1974 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0260) من الآن فصاعدا : شاذلى هوارى.

المادة 12 : يلقب المسمى شادى أحمد المولود في 6 فبراير سنة 1977 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 068) من الآن فصاعدا : شاذلى أحمد.

المادة 13 : تلعب المسماة شادى فتيحة المولودة في 15 أبريل سنة 1980 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0291) من الآن فصاعدا : شاذلى فتيحة.

المادة 14 : يلقب المسمى شادى مختار المولود في 28 مايو سنة 1982 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0412) من الآن فصاعدا : شاذلى مختار.

المادة 15 : تلعب المسماة شادى حياة المولودة في 15 مارس سنة 1984 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 0265) من الآن فصاعدا : شاذلى حياة.

المادة 16 : تلعب المسماة شادى فاطمة المولودة في 29 يناير سنة 1961 بوادى الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 014) من الآن فصاعدا : شاذلى فاطمة.

المادة 17 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 18 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى كلوة محمد المولود فى 4 مارس سنة 1907 بفوكة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 4) من الآن فصاعدا : مروان محمد.

المادة 2 : تلعب المسماة كلوة شريفة المولودة فى 28 نوفمبر سنة 1936 بالجزائر الوسطى

المادة 11 : تلقب المسماة كلوة فضيلة المولودة في 16 سبتمبر سنة 1949 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 4877) من الآن فصاعدا : مروان فضيلة.

المادة 12 : تلقب المسماة كلوة عفيفة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1950 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 6126) من الآن فصاعدا : مروان عفيفة.

المادة 13 : يلقب المسمى كلوة الطيب المولود في 29 مارس سنة 1952 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2283) من الآن فصاعدا : مروان الطيب.

المادة 14 : يلخب المسمى كلوة فضيل المولود في 8 أكتوبر سنة 1954 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 6855) من الآن فصاعدا : مروان فضيل.

المادة 15 : يلقب المسمى كلوة سليم المولود في 27 نوفمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 8626) من الآن فصاعدا : مروان سليم.

المادة 16 : تلقب المسماة كلوة حنيقة المولودة في 22 يناير سنة 1961 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 220) من الآن فصاعدا : مروان حنيقة.

المادة 17 : هملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 18 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

(شهادة الميلاد رقم 3185) من الآن فصاعدا : مروان شريفة.

المادة 3 : يلقب المسمى كلوة حسن المولود في 11 أبريل سنة 1939 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1462 وعقد الزواج رقم 301 المسجل بتاريخ 24 يوليو سنة 1975 بالجزائر الوسطى) من الآن فصاعدا : مروان حسن.

المادة 4 : يلقب المسمى كلوة حنين المولود في 15 فبراير سنة 1977 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 854) من الآن فصاعدا : مروان حنين.

المادة 5 : تلقب المسماة كلوة مونية المولودة في 7 فبراير سنة 1978 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 660) من الآن فصاعدا : مروان مونية.

المادة 6 : يلقب المسمى كلوة ياسين المولود في 23 أبريل سنة 1980 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1571) من الآن فصاعدا : مروان ياسين.

المادة 7 : يلقب المسمى كلوة توفيق المولود في 26 غشت سنة 1944 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3163 وعقد الزواج رقم 124 المسجل بتاريخ 31 مارس سنة 1982 بالجزائر الوسطى) من الآن فصاعدا : مروان توفيق.

المادة 8 : يلقب المسمى كلوة جعفر محمد أمين المولود في 4 ديسمبر سنة 1984 بالمدنية، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1447) من الآن فصاعدا : مروان جعفر محمد أمين.

المادة 9 : يلقب المسمى كلوة عمر المولود في أول فبراير سنة 1947 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 680) من الآن فصاعدا : مروان عمر.

المادة 10 : يلقب المسمى كلوة عيسى المولود في 25 يونيو سنة 1948 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3360) من الآن فصاعدا : مروان عيسى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى

13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى الطاهر

المولود فى سنة 1898 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم

1079 وعقد الزواج رقم 04 المسجل فى 14 فبراير

سنة 1963 بمشرية، ولاية النعامة) مع الآن

فصاعدا : ختير الطاهر.

المادة 2 : يلقب المسمى شادى هريسي المولود

فى 5 مايو سنة 1936 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم

0259) وعقد الزواج 0241 المسجل فى 12 سبتمبر

سنة 1955 بمشرية، ولاية النعامة) مع الآن

فصاعدا : ختير هريسي.

المادة 3 : تلقب المسماة شادى فاطنة المولودة

فى 27 مايو سنة 1941 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم

0750) من الآن فصاعدا : ختير فاطنة.

المادة 4 : تلقب المسماة شادى خضرة المولودة

فى 30 سبتمبر سنة 1945 بالنعامة (شهادة الميلاد

رقم 1975) من الآن فصاعدا : ختير خضرة.

المادة 5 : يلقب المسمى شادى رشيد المولود

فى 23 أبريل سنة 1960 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم

035) مع الآن فصاعدا : ختير رشيد.

المادة 6 : تلقب المسماة شادى لالتهم المولودة

فى 4 فبراير سنة 1963 بالنعامة (شهادة الميلاد

رقم 049) من الآن فصاعدا : ختير لالتهم.

المادة 7 : يلقب المسمى شادى محمد المولود

سنة 1964 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1533) مع

الآن فصاعدا : ختير محمد.

المادة 8 : يلقب المسمى شادى بوجمعة المولود

فى اول يونيو سنة 1966 بالنعامة (شهادة الميلاد

رقم 237) من الآن فصاعدا : ختير بوجمعة.

المادة 9 : يلقب المسمى شادى أحمد المولود

سنة 1966 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 498) من

الآن فصاعدا : ختير أحمد.

المادة 10 : يلقب المسمى شادى بغداد المولود

فى 25 يناير سنة 1967 بالنعامة (شهادة الميلاد

رقم 22) من الآن فصاعدا : ختير بغداد.

المادة 11 : تلقب المسماة شادى عائشة المولودة

فى 6 يونيو سنة 1968 بمشرية، ولاية النعامة

(شهادة الميلاد رقم 0381) من الآن فصاعدا : ختير

عائشة.

المادة 12 : يلقب المسمى شادى عاشور المولود

فى 30 مارس سنة 1969 بالنعامة (شهادة الميلاد

رقم 0110) من الآن فصاعدا : ختير عاشور.

المادة 13 : تلقب المسماة شادى ميلودة

المولودة فى 16 أبريل سنة 1972 بالنعامة (شهادة

الميلاد رقم 078) من الآن فصاعدا : ختير ميلودة.

المادة 14 : يلقب المسمى شادى شيخ المولود

فى 8 غشت سنة 1975 بمشرية، ولاية النعامة

(شهادة الميلاد رقم 0647) من الآن فصاعدا : ختير

الشيخ.

المادة 15 : يلقب المسمى شادى حميد المولود

فى 30 أبريل سنة 1976 بمشرية، ولاية النعامة

(شهادة الميلاد رقم 0447) من الآن فصاعدا : ختير

حميد.

المادة 2 : تُلَقَّبُ المسماة زبلي أم السعد المولودة سنة 1952 ببنى ايلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 20) من الآن فصاعدا : بن زروق أم السعد.

المادة 3 : تُلَقَّبُ المسماة زبلي سعدية المولودة سنة 1955 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 098) من الآن فصاعدا : بن زروق سعدية.

المادة 4 : يُلَقَّبُ المسمى زبلي السعيد المولود في أول ديسمبر سنة 1961 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 190) من الآن فصاعدا : بن زروق السعيد.

المادة 5 : يُلَقَّبُ المسمى زبلي مدني المولود سنة 1964 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 098) من الآن فصاعدا : بن زروق مدني.

المادة 6 : يُلَقَّبُ المسمى زبلي عمار المولود سنة 1967 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1176) من الآن فصاعدا : بن زروق عمار.

المادة 7 : يُلَقَّبُ المسمى زبلي نور الدين المولود سنة 1973 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 079) من الآن فصاعدا : بن زروق نور الدين.

المادة 8 : تُلَقَّبُ المسماة زبلي نادية المولودة في 15 يناير سنة 1978 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 145) من الآن فصاعدا : بن زروق نادية.

المادة 9 : يُلَقَّبُ المسمى زبلي مصطفى المولود في 20 أبريل سنة 1979 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1050) من الآن فصاعدا : بن زروق مصطفى.

المادة 10 : يُلَقَّبُ المسمى زبلي عمر المولود سنة 1930 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 5543) من الآن فصاعدا : بن زروق عمر.

المادة 16 : يُلَقَّبُ المسمى شادي عبد الحفيظ المولود في 18 أكتوبر سنة 1979 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 1053) من الآن فصاعدا : ختير عبد الحفيظ.

المادة 17 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 18 يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يُلَقَّبُ المسمى زبلي الاخضر المولود سنة 1929 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 5543 وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 3 مايو سنة 1977 بمفتاح، ولاية البليدة) من الآن فصاعدا : بن زروق الاخضر.

المادة 20 : يلقب المسمى زبلي بشير المولود في 29 سبتمبر سنة 1964 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 404) من الآن فصاعدا : بن زروق بشير.

المادة 21 : تلعب المسماة زبلي ربيعة المولودة سنة 1966 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 033) من الآن فصاعدا : بن زروق ربيعة.

المادة 22 : يلقب المسمى زبلي قويدر المولود سنة 1966 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 034) من الآن فصاعدا : بن زروق قويدر.

المادة 23 : يلقب المسمى زبلي محمد المولود في 18 غشت سنة 1970 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 0354) من الآن فصاعدا : بن زروق محمد.

المادة 24 : يلقب المسمى زبلي النوى المولود سنة 1933 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 018) وعقد الزواج رقم 027 المسجل بتاريخ 26 فبراير سنة 1970 برأس الوادي، ولاية برج بوعريش من الآن فصاعدا : بن زروق النوى.

المادة 25 : يلقب المسمى زبلي رابح المولود في 24 فبراير سنة 1962 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا : بن زروق رابح.

المادة 26 : يلقب المسمى زبلي محمد المولود في 17 يونيو سنة 1964 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 260) من الآن فصاعدا : بن زروق محمد.

المادة 27 : تلعب المسماة زبلي لويضة المولودة في أول أبريل سنة 1976 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 201) من الآن فصاعدا : بن زروق لويضة.

المادة 28 : تلعب المسماة زبلي الزهرة المولودة في 4 مارس سنة 1978 ببني يلان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 0336) من الآن فصاعدا : بن زروق الزهرة.

المادة 11 : تلعب المسماة زبلي حدة المولودة سنة 1958 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2504) من الآن فصاعدا : بن زروق حدة.

المادة 12 : يلعب المسمى زبلي بلقاسم المولود سنة 1966 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا : بن زروق بلقاسم.

المادة 13 : تلعب المسماة زبلي بختة المولودة سنة 1968 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا : بن زروق بختة.

المادة 14 : تلعب المسماة زبلي نعيمة المولودة سنة 1972 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا : بن زروق نعيمة.

المادة 15 : تلعب المسماة زبلي فضيلة المولودة في 18 غشت سنة 1976 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 0257) من الآن فصاعدا : بن زروق فضيلة.

المادة 16 : تلعب المسماة زبلي فاطمة المولودة في 26 فبراير سنة 1979 بالثنية، ولاية يومرداس (شهادة الميلاد رقم 465) من الآن فصاعدا : بن زروق فاطمة.

المادة 17 : تلعب المسماة زبلي دليلة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1982 بالثنية، ولاية يومرداس (شهادة الميلاد رقم 2324) من الآن فصاعدا : بن زروق دليلة.

المادة 18 : تلعب المسماة زبلي حيزية المولودة في 6 أبريل سنة 1985 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 57) من الآن فصاعدا : بن زروق حيزية.

المادة 19 : تلعب المسماة زبلي عائشة المولودة في 12 فبراير سنة 1963 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 021) من الآن فصاعدا : بن زروق عائشة.

المادة 29 : يلقب المسمى زبلي كمال المولود في أول مارس سنة 1982 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 133) من الآن فصاعدا : بن زروق كمال.

المادة 30 : يلقب المسمى زبلي عبد الحميد المولود في 31 أكتوبر سنة 1984 بسيدي عيسى، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1803) من الآن فصاعدا : بن زروق عبد الحميد.

المادة 31 : يلقب المسمى زبلي اسماعيل المولود سنة 1934 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 287) من الآن فصاعدا : بن زروق اسماعيل.

المادة 32 : يلقب المسمى زبلي أحمد المولود سنة 1976 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 27) من الآن فصاعدا : بن زروق أحمد.

المادة 33 : يلقب المسمى زبلي عبد القادر المولود سنة 1978 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 28) من الآن فصاعدا : بن زروق عبد القادر.

المادة 34 : يلقب المسمى زبلي حورية المولودة سنة 1979 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 29) من الآن فصاعدا : بن زروق حورية.

المادة 35 : يلقب المسمى زبلي محمد المولود سنة 1935 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 017) وعقد الزواج رقم 141 المسجل بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1970 بونوغة، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : بن زروق محمد.

المادة 36 : يلقب المسمى زبلي النوية المولودة سنة 1941 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 21) من الآن فصاعدا : بن زروق النوية.

المادة 37 : يلقب المسمى زبلي الطيب المولود في 5 ديسمبر سنة 1960 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعدا : بن زروق الطيب.

المادة 38 : يلقب المسمى زبلي النذير المولود في 8 أكتوبر سنة 1964 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة

الميلاد رقم 417) من الآن فصاعدا : بن زروق النذير.

المادة 39 : يلقب المسمى زبلي خضرة المولودة في 13 أبريل سنة 1971 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 164) من الآن فصاعدا : بن زروق خضرة.

المادة 40 : يلقب المسمى زبلي علي المولود سنة 1944 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 286) وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 8 مايو سنة 1973 بونوغة، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : بن زروق علي.

المادة 41 : يلقب المسمى زبلي فتيحة المولودة في 8 أبريل سنة 1974 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 197) من الآن فصاعدا : بن زروق فتيحة.

المادة 42 : يلقب المسمى زبلي حسين المولود في 27 سبتمبر سنة 1977 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1251) من الآن فصاعدا : بن زروق حسين.

المادة 43 : يلقب المسمى زبلي الشريف المولود في 12 مارس سنة 1980 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 201) من الآن فصاعدا : بن زروق الشريف.

المادة 44 : يلقب المسمى زبلي ابراهيم المولود في 3 مايو سنة 1982 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 475) من الآن فصاعدا : بن زروق ابراهيم.

المادة 45 : يلقب المسمى زبلي كمال المولود في 18 أبريل سنة 1985 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 632) من الآن فصاعدا : بن زروق كمال.

المادة 46 : يلقب المسمى زبلي عيسى المولود سنة 1945 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 098) وعقد الزواج رقم 013 المسجل بتاريخ 14 فبراير سنة 1981 بسليم، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : بن زروق عيسى.

المادة 47 : يلقب المسمى زبلي حميد المولود في 11 يناير سنة 1982 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعدا : بن زروق حميد.

المادة 48 : يلقب المسمى زبلي رشيد المولود في 11 يناير سنة 1982 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 63) من الآن فصاعدا : بن زروق رشيد.

المادة 49 : يلقب المسمى زبلي موسى المولود سنة 1952 برونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 70) وعقد الزواج رقم 01 المسجل بتاريخ 26 يناير سنة 1978 بزموري، ولاية بومرداس) من الآن فصاعدا : بن زروق موسى.

المادة 50 : تلعب المسماة زبلي فتيحة المولودة سنة 1981 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 066) من الآن فصاعدا : بن زروق فتيحة.

المادة 51 : تلعب المسماة زبلي الفالي المولودة في 30 يناير سنة 1979 بزموري، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا : بن زروق الفالي.

المادة 52 : تلعب المسماة زبلي عقيلة المولودة في 3 يوليو سنة 1979 بالثنية، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 1483) من الآن فصاعدا : بن زروق عقيلة.

المادة 53 : يلعب المسمى زبلي محمد المولود في أول غشت سنة 1982 بالثنية، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 1570) من الآن فصاعدا : بن زروق محمد.

المادة 54 : يلعب المسمى زبلي العيد المولود في 22 فبراير سنة 1984 بالثنية، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 446) من الآن فصاعدا : بن زروق العيد.

المادة 55 : يلعب المسمى زبلي يوسف المولود في 17 مارس سنة 1986 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1065) من الآن فصاعدا : بن زروق يوسف.

المادة 56 : يلعب المسمى زبلي قويدر المولود سنة 1953 بسليم دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة

المادة 57 : تلعب المسماة زبلي غنية المولودة في 16 سبتمبر سنة 1976 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1189) من الآن فصاعدا : بن زروق غنية.

المادة 58 : يلعب المسمى زبلي فريد المولود في 18 سبتمبر سنة 1978 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 1906) من الآن فصاعدا : بن زروق فريد.

المادة 59 : تلعب المسماة زبلي حياة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1980 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 2217) من الآن فصاعدا : بن زروق حياة.

المادة 60 : يلعب المسمى زبلي رشيد المولود في 9 أبريل سنة 1982 بمفتاح، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 772) من الآن فصاعدا : بن زروق رشيد.

المادة 61 : يلعب المسمى زبلي أحمد المولود سنة 1957 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 98) وعقد الزواج رقم 230 المسجل بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1978 بمفتاح، ولاية البليدة) من الآن فصاعدا : بن زروق أحمد.

المادة 62 : تلعب المسماة زبلي فاطمة المولودة سنة 1960 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 854) من الآن فصاعدا : بن زروق فاطمة.

المادة 63 : تلعب المسماة زبلي وهيبة المولودة في أول سبتمبر سنة 1979 بالاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 415) من الآن فصاعدا : بن زروق وهيبة.

المادة 64 : يلعب المسمى زبلي تامر المولود في 15 يناير سنة 1984 ببوسعادة ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 213) من الآن فصاعدا : بن زروق تامر.

المادة 74 : يلقب المسمى زبلي مدني المولود سنة 1964 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 098) من الآن فصاعدا : بن زروق مدني.

المادة 75 : يلقب المسمى زبلي بلقاسم المولود سنة 1966 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا : بن زروق بلقاسم.

المادة 76 : يلقب المسمى زبلي قويدر المولود سنة 1968 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 034) من الآن فصاعدا : بن زروق قويدر.

المادة 77 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 10/ المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 78 : يكلفه وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

المادة 65 : تلعب المسماة زبلي هجيرة المولودة في 11 أكتوبر سنة 1985 ببوسعادة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 3516) من الآن فصاعدا : بن زروق هجيرة.

المادة 66 : يلقب المسمى زبلي أحمد المولود سنة 1954 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 72) من الآن فصاعدا : بن زروق أحمد.

المادة 67 : تلعب المسماة زبلي مريم المولودة سنة 1958 بونوغة، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 74) من الآن فصاعدا : بن زروق مريم.

المادة 68 : يلقب المسمى زبلي الطيب المولود في 5 ديسمبر سنة 1980 ببني يلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 0149) من الآن فصاعدا : بن زروق الطيب.

المادة 69 : يلقب المسمى زبلي سليمان المولود سنة 1960 بسليم، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2504) من الآن فصاعدا : بن زروق سليمان.

المادة 70 : يلقب المسمى زبلي رابح المولود في 24 فبراير سنة 1962 ببني ايلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا : بن زروق رابح.

المادة 71 : يلقب المسمى زبلي محمد المولود في 17 يونيو سنة 1964 ببني ايلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 260) من الآن فصاعدا : بن زروق محمد.

المادة 72 : يلقب المسمى زبلي بشير المولود في 29 سبتمبر سنة 1964 ببني ايلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 404) من الآن فصاعدا : بن زروق بشير.

المادة 73 : يلقب المسمى زبلي نذير المولود في 5 أكتوبر سنة 1964 ببني ايلمان، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 417) من الآن فصاعدا : بن زروق نذير.

المادة 2 : تلقب المسماة حلوفة فلة المولودة في 15 نوفمبر سنة 1965 بالمناصر، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3072) من الآن فصاعداً حبيب فلة.

المادة 3 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقد الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 و 4 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى سائس محمد المولود سنة 1939 بالبركة، بلدية أوقروت، دائرة تميمون، ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 10099) من الآن فصاعداً : بن الاخضر محمد.

المادة 2 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة حلوفة رقية المولودة سنة 1922 بمفاتحة، قصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 30 وعقد الزواج رقم II المسجل في 15 فبراير سنة 1943 بالقليعة، ولاية تيسار) من الآن فصاعداً : حبيب رقية.

المادة 2 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفة محمد المولود سنة 1920 بقصر البخاري، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 02 وعقد الزواج رقم 2001 المسجل بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1954 بالجزائر، الدائرة الخامسة) من الآن فصاعداً : حبيب محمد.

المادة 3 : يلقب المسمى بوخلوة محمد المولود في 3 فبراير سنة 1982 ببيتر مراد رايس، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 67) من الآن فصاعدا : عاشور محمد.

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم وقسم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للممنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 20 المؤرخ فى والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى باية مهدي المولود فى 11 يونيو سنة 1964 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1050) من الآن فصاعدا : مولاي مهدي.

المادة 2 : تلقب المسماة باية خدوجة المولودة فى 20 نوفمبر سنة 1970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1051) من الآن فصاعدا : مولاي خدوجة.

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوخلوة حمزة المولود فى 20 يونيو سنة 1953 بالبليوض (ولاية النعامة) (شهادة الميلاد رقم 1963/060) وعقد الزواج رقم 105 المسجل بتاريخ 3 مارس سنة 1979 بسيدي بلعباس) من الآن فصاعدا : عاشور حمزة.

المادة 2 : يلقب المسمى بوخلوة هشام المولود فى 11 غشت سنة 1980 بسيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 4423) من الآن فصاعدا : عاشور هشام.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يلتقب المسمى باية عبد الله المولد في 30 يونيو سنة 1969 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1138) من الآن فصاعدا : مولاي عبد الله.

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للممنين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

قرارات، مقررات، مناشير

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 والمتضمن انشاء مقالة الاشغال العمومية والبناء في ولاية الشلف،

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 31 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الشلف والمتضمنة حل المقولة الولائية للاشغال العمومية والبناء بالشلف ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

و وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم 82 - 190 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للبناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاوله البناء لولاية الجزائر» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 31 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الشلف،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 31 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الشلف والمتعلقة بحل مقاوله الاشغال العمومية والبناء في الشلف.

المادة 2 : تؤول أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية الشلف طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987.

وزير الداخلى وزير المالية
الهادى خضيرى عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء

عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه للبناء لمدينة الجزائر.

ان وزير الداخلى،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الاصلاح والتهيئة والحفر.

ان وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم 82 — 190 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية ومياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز جميع اشغال البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية،

المادة 6 : يمارس رئيس القسم الهياكل الاساسية والتجهيز الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق مستلزمات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية
وانتعمير والبناء
عبد المالك نوراني
عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لأشغال الإصلاح والتهيئة والحفر.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الإصلاح والتهيئة والحفر» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الإصلاح والترميم والتهيئة والحفر.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير الداخلية
والتعمير والبناء الامين العام

عبد المالك نوراني عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/28 المؤرخة في 22 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية ايليزى، والمتضمنة توسيع نشاط مقاولة الحفر وأشغال الطرق لولاية ايليزى وتغيير تسميتها.

ان وزير الداخلية،

ووزير الاشغال العمومية،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتها، في قطاع الري،

المادة 3 : يكلف والى ولاية ايليزى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى الحجة عام 1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والبيئة
الهادي خضيرى والغابات
عبد المالك نوراني عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
مقداد سيفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1407 الموافق 3 غشت سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء شركة للصناعات الغذائية ومشتقاتها فى ولاية الجزائر.

ان وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

بمقتضى المرسوم 82 - 190 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والسكان.

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

بمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتضمن انشاء مقالة الحفر واشغال الطرق فى ولاية ايليزى،

وبناء على المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية ايليزى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 22 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية ايليزى والمتعلقة بتوسيع نشاط مقالة الحفر واشغال الطرق لولاية ايليزى وتغيير تسميتها.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، مقالة الاشغال المتعددة لولاية ايليزى، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى الحجة عام 1407 الموافق 3 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
الهادى خضيرى ريبونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1407 الموافق 15 غشت سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 80 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية ورقلة والمتضمنة حل المقاوله الولائية للنقل العمومى للمسافرين فى ورقهه ونقل اصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء شركة للصناعات الغذائية ومشتقاتها فى ولاية الجزائر.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «شركة الصناعات الغذائية ومشتقاتها» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمتد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار منخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج المواد الغذائية ومشتقاتها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الجزائر ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 2 : تؤول أصول وخصوم المقاوله الى ولاية ورقلة طبقا لاحكام المادة I34 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1407 الموافق 15 غشت سنة 1987.

وزير الداخلية وزير النقل
الهادى خضيرى رشيد بن يلس

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 11 ابريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنه انشاء مؤسسة التسيير فى الاعلام الآلى بولاية وهران.

ان وزير الداخلية،
ووزير التخطيط،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1982 الذى ياذن بتنفيذ المداولة رقم 49 المؤرخة فى 4 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية ورقلة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية للنقل العمومى للمسافرين فى ولاية ورقلة،

— وبناء على المداولة رقم 80 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية ورقلة،

يقترحون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 80 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية ورقلة والمتعلقة بحل المقاوله الولائية للنقل العمومى للمسافرين فى ولاية ورقلة.

والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية	عن وزير التخطيط
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	أحمد بن رحمون

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 07 المؤرخة فى 19 مارس سنة 1985
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
تيارت والمتضمنة انشاء مؤسسه الدراسات والانجاز فى الاعلام الالى.

ان وزير الداخلية،

ووزير التخطيط،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبناء على مداولة رقم 08 المؤرخة فى 11 ابريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية وهران،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 11 ابريل سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للتسيير فى الاعلام الالى.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة التسيير فى الاعلام الالى لولاية وهران» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب انولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المجهول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز تطبيق الاعلام الالى فى مجال التسيير.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية وهران ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم التنظيم الاقتصادى الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية،

المادة 6 : يمارس رئيس قسم التنظيم الاقتصادي الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالى ونحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية
الامين العام

عبد العزيز مضوى
أحمد بن رحمون

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 24 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية أدرار والمتضمنة حل المداولة الولائية العمومية للاشغال بولاية أدرار، ونقل اصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت والمتعلقة بانشاء مؤسسة للدراسات والانجاز في الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة الدراسات والانجاز في الاعلام الآلى» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة تيارت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تطبيق الاعلام الآلى في ميدان التسيير.

الشعبي الولائي في ولاية أدرار والمتعلقة بحل
مقاوله ولائية للاشغال العمومية.

المادة 2 : تنقل أصول وخصوم المؤسسة الى
ولاية أدرار طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم
69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969.

المادة 3 : يكلف والي ولاية أدرار، بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1408 الموافق
16 سبتمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير المالية
الهادي خضير عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء

عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1408
الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المدافلة رقم 4 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1987
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
ولاية عنابة والمتضمنة حل المقاوله الولائية
للاشغال الريفية والعضرية بولاية عنابة
ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

وزير المالية،

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في
7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وزير المالية،

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في
7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم 82 - 190 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذي
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما
في قطاعي التعمير والاسكان.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس
سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ
في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير
سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في
الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى انقرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة
1975 والمتضمن انشاء مقاوله عمومية للاشغال
بولاية أدرار،

— وبناء على المدافلة رقم 17 المؤرخة في 24
يونيو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في ولاية أدرار،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المدافلة رقم 17
المؤرخة في 24 يونيو سنة 1986، الصادرة عن المجلس

المادة 3 : يكلف والى ولاية عنابة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير المالية
الهادى خضيرى عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء

عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بسكرة، والمتضمنة حل المقاولات الولائية لاشغال البناء بولاية بسكرة ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم 82 - 190 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان.

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم 82 - 190 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان.

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

بمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 رجب عام 1407 الموافق 13 مارس سنة 1987 والمتضمن انشاء مقالة الاشغال الريفية والحضرية بولاية عنابة،

وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخة فى 11 فبراير سنة 1987 وانصادة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية عنابة.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 11 فبراير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية عنابة والمتعلقة بحل مقالة ولائية للاشغال الريفية والحضرية بولاية عنابة.

المادة 2 : تنقل أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية عنابة طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث شهادة الكفاءة لمكافحة الحرائق على متن السفن.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المهدد العالي للبحرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم «مركز التدريب الخاص بالامن» التابع للمعهد العالي للبحرية، تكوينها يهدف الى تلبية حاجات الاسطول الوطني بموظفين متخصصين في مكافحة الحرائق على متن السفن.

ولذلك تجب في اطار التنظيم المتعلق بشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية وتنظيم التعليم البحري وشهادة الكفاءة لمكافحة الحرائق على متن السفن.

المادة 2 : يخضع التكوين المطلوب لتسليم الشهادة المذكورة في المادة الاولى اعلاه لضباط البحرية التجارية، مدة هذا التكوين اسبوعان.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية ويأكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1395 الموافق 6 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء مقالة البناء بولاية بسكرة.

— وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى ولاية بسكرة.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى ولاية بسكرة والمتعلقة بحل مقالة اشغال البناء ببسكرة.

المادة 2 : تنقل أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية بسكرة طبقا لاحكام المادة 134 من المرسوم رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1408 الموافق 16 سبتمبر سنة 1987.

وزير المالية

وزير الداخلية

عبد العزيز خلاف

الهادى خضيرى

وزير التهيئة العمرانية

والتعمير والبناء

عبد المالك نورانى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1407 الموافق 9 مايو سنة 1987 يتضمن تشكيل بعض لجان الموظفين المنشأة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1407 الموافق 9 مايو سنة 1987، يعين ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالمديرية العامة للجمارك الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

المادة 3 : يرفق برنامج التكوين وعدد ساعات الدروس والتمرينات التطبيقية بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987.

رشيد بن يلس

ممثلو الإدارة		الاسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	المفتشون الرئيسيون للجمارك
محمد حاج أحمد الهوراري دوحى فاروق بلحبيب	محمد بوصالح محمد شمس الدين محمد مظهر	
محمد حاج أحمد محمد مظهر مصطفى مقرانى مولود سوفى	محمد بوصالح محمد شمس الدين الهوراري دوحى فاروق بلحبيب	مفتشو الجمارك
محمد مظهر مصطفى مقرانى مولود سوفى كمال بوشايب على الاخضرى	محمد بوصالح محمد شمس الدين الهوراري دوحى فاروق بلحبيب محمد حاج أحمد	مراقبو الجمارك
محمد مظهر مصطفى مقرانى مولود سوفى كمال بوشايب على الاخضرى	محمد بوصالح محمد شمس الدين الهوراري دوحى فاروق بلحبيب محمد حاج أحمد	اعوان المراقبة للجمارك

ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	العاملون على الراديو في الجمارك
محمد بوصالح محمد شمس الدين فاروق بلحبيب محمد حاج أحمد	الهوراري دوحى محمد مظهر مصطفى قرانى مولود سوفى	
محمد بوصالح محمد شمس الدين فاروق بلحبيب	الهوراري دوحى محمد حاج أحمد محمد مظهر	الملحقون الاداريون
محمد بوصالح محمد شمس الدين فاروق بلحبيب	الهوراري دوحى محمد حاج أحمد محمد مظهر	الكتاب الاداريون
محمد بوصالح محمد شمس الدين فاروق بلحبيب الهوراري دوحى محمد حاج أحمد	محمد مظهر مصطفى قرانى مولود سوفى كمال بوشايب على الاخضرى	الاعوان الاداريون، الاعوان الضاريون على الآلة الكتابة أعوان المكاتب، سائقو السيارات، العمال المهنيون

يتولى السيد محمد بوصالح مدير الموظفين والتكوين رئاسة أعمال اللجان المتساوية الاعضاء. فيما يخص الاسلاك التى سبق ذكرها أعلاه.

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم فى الجدول المبين أدناه كممثلين للموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء :

ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	المفتشون الرئيسيون للجمارك
رمضان محمد عبد الرزاق سعدى محمد دريوش	على زواتى خالد تيجينى رشيد بوسبيسى	
ايدير عباس عبد المجيد رفاى شكرى مامى نصطفى زايدى	مختار شيخى أحمد بومهدى محمد عوان ساسى بلكحلة	مفتشو الجمارك

ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
<p>محمد أو سليم محمد فتناسي أحمد رمضان أحسن حمايدية رشيد بوسنان</p>	<p>عبد القادر زموري عمور عزيز محمد نوي عمور حمودي ايدير عمارين قاسي</p>	مراقبو الجمارك
<p>بومدين ملال مصطفى ميم بشير بوحاجي سنوسي بوزيان معمر عمراني</p>	<p>أحمد زاوي بوعزيز لوطاني شهيدة بوعياذ عبد القادر حمادوش محمد حونات</p>	أعوان مراقبة الجمارك
<p>مصطفى بودواني أحمد بن حمادة رابح الحواسة عبد القادر طالبي</p>	<p>عمور زغراني أحمد نويوة عيسى رجالة بن يوب بن رابح</p>	عامل على الراديو للجمارك
<p>محمد باديس وهيب غلي عبد الرحيم نور الدين خالدي</p>	<p>سعيد الاعمش عبد الباقي بوقطوشة الهادييب ديب</p>	الملحقون الاداريون للجمارك
<p>فؤاد قاسمي صديق بن زادي سعيد معوش</p>	<p>محمود بوزيد عزوز بن سليمان خميسي أودينة</p>	الكتاب الاداريون
<p>يمينة زادي مصطفى الوي محمد فليسي أنيسة مختاري محمد زرززي</p>	<p>كمال بوخالفة دليلة دريد مختار حديبي جمال دوحى عمر سعدى</p>	أعوان الإدارة، أعوان المكاتب، الضاربون على الآلة الكاتبة، السائقون، العمال المهنيون

بموجب مقرر مؤرخ في 21 محرم عام 1408 الموافق 15 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد الحاج عيسى السوفى، الساكن فى غرداية، مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 26 دى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اضافة عمل جديد الى القائمة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التى يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 الذى يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التى يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة خلاصات السجلات التجارية المسلمة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتمم القائمة المنصوص عليها فى المادة 4 من القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1984 المذكور اعلاه حسب الاتى :

مقررات مؤرخة فى 20 و 21 محرم عام 1408 الموافق 14 و 15 سبتمبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 محرم عام 1408 الموافق 14 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد محمد تركمانى، الساكن فى البويرة، مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 محرم عام 1408 الموافق 14 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد معمر بن زيد، الساكن فى ورقلة، مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 محرم عام 1408 الموافق 14 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد فتحى موغلام، الساكن فى وهران، مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 محرم عام 1408 الموافق 15 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد اسماعيل بوزهار، الساكن فى عنابة، مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 محرم عام 1408 الموافق 15 سبتمبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد البشير حاج صالح، الساكن فى وهران، مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد أسعار غسل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تعريفات الحد الاقصى لاشغال غسيل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يمكن رفع التعريفات المحددة والملحقة بهذا القرار في حدود 15 ٪ بالنسبة «للاشغال السريعة».

تعد أشغالا «سريعة» جميع الاشغال المتممة والمسلمة الى الزين في أجل أقصاه أربع (4) ساعات بعد ايداعها.

المادة 3 : يجب على مقدمى الخدمات أن يقوموا فى مجال نشر الاسعار بالاجراءات الآتية :

— تعليق التعريفات المحددة فى الجدول الملحق بهذا القرار تعليقا يكون واضحا وظاهرا للجمهور وكذلك الاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 والمتعلقة بالاشغال «السريعة»،

— وضع فاتورة مفصلة للاسعار المنخفضة فى نسختين،

— تسليم الفاتورة الاصلية الى الزبون عند الدفع ويحتفظ بالنسخة الثانية من الفاتورة المكونة للدفتى الاصلى التى يجب تقديمها اجباريا بناء على طلب الاعوان المكلفين بالمراقبة.

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1407 الموافق 5 يونيو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

— الرمز رقم 02 — 698 : وكيل موزع مكلف بتموين السفن انطلاقا من السوق الوطنية بمواد التغذية والنظافة والصيانة وذلك باستثناء المحروقات ومشتقاتها.

المادة 2 : تتم القائمة المنصوص عليها فى المادة 7 من القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

— الرمز رقم 11 — 842 : وكيل موزع مكلف بتموين السفن انطلاقا من السوق الوطنية بمواد التغذية والنظافة والصيانة وذلك باستثناء المحروقات ومشتقاتها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يحدد أسعار غسل الثياب وتنظيفها وأسعار الصباغة.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

ثالثا - الخدمة ذات الطراز العالي :

يستخدم فيها زيادة على عمليات التنظيف بالآلة، والاعمال النهائية الميكانيكية وازالة اللطخات، جميع التدخلات اليدوية الضرورية للحصول على عمل كامل الاتقان.

ومن بينها :

- ما يحتمل من عمليات التسوية والفسل وامكانية ازالة اللطخات النوعية،
- جميع الاعمال النهائية اليدوية في مجال الكي،
- عمليات تحضير ملمس الثوب وكمده لاطالة امد استقامته.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية سطيف.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

اما الاثواب غير المذكورة في الجدول مثل ملابس الزينة والمناسبات وحلل الحرير الطبيعي، وفستان العروس، وفستان السهرة والقفاطين والعباءات التقليدية، والمشغولات والمطرزات بالذهب وكل ما يتطلب معالجة خاصة ووقتا أطول لانجازه على أحسن وجه، فان مبلغ الخدمة يحدد باتفاق مشترك بين الزبون، وصاحب المهنة.

اصناف الخدمات

اولا - الخدمة العادية :

تؤمن ما يأتي :

- التنظيف البسيط بالآلة والوسط المذيب للاوساخ،

- الكي الميكانيكي البسيط بالمضغاطات، او التماثيل أو السواند البخارية.

ولكنها لا تأخذ في الحسبان ما يأتي :

- ازالة اللطخات التي تبقى بعد التنظيف بالآلة،

- التدخلات اليدوية في مستوى الكي (لا تجري على الثياب لمساة بالمكواة).

ثانيا - الخدمة المتقنة :

هي خدمة أجود وأتم وذات سعر أغلى وأرفع فيها تنظيف بالآلة، وأعمال نهائية ميكانيكية (ضغط تماثيل) ولكن فيها أيضا ازالة اللطخات هن طريق نضحها بالماء أو بأوعية البخار (ازالة اللطخات المعروفة باللطخات «غير الدسمة أو اللينة».

على أنه يستثنى منها ما يأتي :

- ازالة اللطخات المعروفة باللطخات النوعية (دم، خمر، طلاء، مداد... الخ،

- عمليات التسوية، والفسل الضرورية أحيانا، وكذلك الاعمال النهائية واللمسات اليدوية ولاسيما داخل الجيوب والتبطينات.

الملحق
سعر التنظيف الجاف
خدمة عادية

أنواع الثياب	ملابس صوفية - قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير - سويدين قطنية
ملابس الرجال			
- بذلة ذات قطعتين	17,00	19,00	23,00
- بذلة ثلاث قطع	21,00	25,00	31,00
- بذلة صيفية غير مبطنة	16,00	17,00	21,00
- سترة بلازر	9,00	10,00	11,00
- صحراوية	9,00	10,00	11,00
- سروال	8,50	9,00	10,00
- سروال تزحلق	9,50	11,00	-
- سروال تقليدي ذو طيات	15,00	16,00	24,00
- بلوزون عادي	9,00	10,00	11,00
- بلوزون مبطن بالفرو	12,00	13,00	13,00
- بلوزون محشو - تزحلق	14,00	15,00	15,00
- بلوزون محشو - تزحلق دون اكمام	13,00	14,00	14,00
- أنورة عادية	14,00	15,00	15,00
- أنورة محشوة	17,00	21,00	21,00
- باركة عادية	14,00	17,00	17,00
- باركة مبطنة بالفرو	17,00	20,00	20,00
- معاطف وأردية	16,50	18,00	20,00
- كابتة	13,00	14,00	14,00
- كندية مبطنة بالفرو	16,00	17,00	17,00
- مشمعات واقية من المطر	19,00	19,00	22,00
- معطف غباردين - رغلان	23,00	24,00	27,00
- سترات - صدریات صوفية 4/3	11,00	13,00	-
- ثقيلة غليظة الزرد	8,00	9,00	21,00
- صدریات ومدرعات	7,00	8,00	-
- صدریات ومدرعات بدون اكمام			

الجدول (تابع)

أنواع الثياب	ملابس صوفية - قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير - سويدين قطيفة
- سترة من جلد الابل	-	-	51,00
- بلوزون من جلد الابل	-	-	49,00
- سترة صوف وجلد الابل	-	-	35,00
- كندية من جلد الابل - مبطنة بالفرو	-	-	100,00
- ملابس رياضية فوقية جوكينغ	9,00	11,00	-
- كيمونو - جيدو - كاراتي	11,00	13,00	-
- بذلة عمل	11,00	13,00	-
- مبدل	14,00	-	18,00
- سترة المنزل	11,00	-	14,00
- قمصان	6,00	7,00	8,00
- صدرية بذلة	4,00	6,00	8,00
- صدرية تزيين	8,00	10,00	11,00
- قشاييات مختلفة	12,00	14,00	-
- قشاييات من الوبر	19,00	21,00	-
- برنوس تقليدي	15,00	17,00	22,00
- برنوس من الوبر	25,00	-	-
- برنوس من الجوخ مطرز	22,00	-	-
- جلابة مغربية	17,00	14,00	23,00
- قندورة - عباءة	11,00	13,00	16,00
- وشاح ومنديل	6,00	7,00	8,00
- ربطة عنق	3,00	4,00	5,00
ملابس السيدات			
- فستان ذو أكمام عادية	16,00	18,00	21,00
- فستان مبطن ذو أكمام	17,00	20,00	22,00
- فستان عادي دون أكمام	14,00	16,00	18,00
- فستان مبطن دون أكمام	15,00	17,00	20,00
- تايور من قطعتين	17,00	18,00	22,00

الجدول (تابع)

أنواع الثياب	ملابس صوفية - قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير - سويدين قطيفة
- تايور من ثلاث قطع	18,00	20,00	25,00
- طاقم - تايور - فستان - سترة	18,00	20,00	25,00
- بذلات : سترة + سروال	17,00	19,00	23,00
- سترة - جاكيت - بلوزون - يلازير	9,00	10,00	11,00
- سترة 4/3 مع حزام	11,00	12,00	14,00
- سراويل - سراويل قصيرة	8,00	9,00	10,00
- تنورة دون طيات	7,00	8,00	10,00
- تنورة ذات طيات	9,00	10,00	11,00
- تنورة مثنية (حسب مدة العمل)	18,00	21,00	21,00
- تنورة من جلد الابل	-	-	44,00
- سترة بلوزون من جلد الابل	-	-	53,00
- تايور من جلد الابل	-	-	90,00
- فستان مثني أسفله (حسب مدة العمل)	28,00	30,00	32,00
- فستان مثني (حسب مدة العمل)	47,00	51,00	57,00
- صدارات ومدرعات	9,00	10,00	13,00
- بلوزات وصدارات	6,00	8,00	9,00
- بينوار	15,00	17,00	21,00
- مبدل	14,00	-	18,00
- سترة منزل	11,00	-	18,00
- معاطف - مشامل	16,00	18,00	20,00
- معطف موشح بالفرو	23,00	30,00	32,00
- معطف بالفرو التركيبي	-	-	115,50
- مشمعات عادية واقية مطر	18,00	18,00	22,00
- مشمعات مبطنة	22,00	-	23,00
- مشمعات قابلة للانعكاس	22,00	-	23,00
- فستان قبائلي	16,00	17,00	19,00
- جلابة مغربية وحجاب	18,00	20,00	22,00

الجدول (تابع)

انواع الثياب	ملابس صوفية - قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير - سويدين قطيفة
- حايك أو سفساري تقليدي	13,00	15,00	23,00
- شال - بانشو	11,00	14,00	14,00
- وشاحات - مناديل	9,00	10,00	13,00
- قمصان نوم	11,00	13,00	-
- سالوب	13,00	15,00	15,00
ملابس الاطفال			
ذكور واثاث (من 8 الى 14 سنة)			
- بذلة ذات قطعتين	9,00	11,00	13,00
- سترة - بلوزون - بلازير	5,00	6,00	7,00
- سروال	4,00	5,00	6,00
- أنسورة	8,00	9,00	10,00
- معاطف مشمعة - واقية من الامطار	10,00	11,00	13,00
- صدارات وكارديفانان	5,00	6,00	10,00
- فستان بسيط	12,00	13,00	16,00
- فستان مثني	18,00	19,00	22,00
- تنورة عادية	4,00	5,00	6,00
- تنورة مثنية	5,00	6,00	7,00
- قميص بلوزة، وصدرية	5,00	5,00	6,00
- تايور ذو قطعتين	9,00	11,00	13,00
- ملابس رياضية فوقية جوكينغ	7,00	8,00	9,50
- سروال مسدوف ومطرز	9,00	11,00	14,00
- صدرية تريين - تقليدية	5,00	11,00	12,00
ملابس للرضيع (1 الى 4 سنوات)			
- معطف - وكرملاك - فستان طاقم	7,00	8,00	9,00
- فستان رضيع	7,00	8,00	9,00
- جاكيت رضيع - منتورة	4,00	5,00	10,00
- صدار رضيع	4,00	5,00	5,00

الجدول (تابع)

أنواع الثياب	ملابس صوفية - قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير - سويدين قطيفة
- سروال - تنورة	4,00	5,00	5,00
- بطانية	10,00	13,00	-
- بذلة	8,00	10,00	13,00
قطع قماش وقطع نسيج			
- أقمشة للتنظيف = المتر الواحد	7,00	7,00	9,00
- أقمشة لتغيير لونها = المتر الواحد	5,00	-	-
أثاثيات			
- بطانيات مختلفة لشخص واحد	16,00	-	-
- بطانيات مختلفة لشخصين	25,00	-	-
- لحاف ريش	12,00	-	-
- غطاء سرير بسيط لشخصين	16,00	-	-
- غطاء سرير رفيع لشخصين	25,00	-	-
- ستائر - مزدوجات - قطيفة حجم كبير	-	-	65,00
- ستائر - مزدوجات - قطيفة حجم صغير	-	-	40,00
- طنافس - قماش تأيث. حجم كبير	من 26,00 الى	64,00	-
- طنافس - قماش تأيث. حجم صغير	من 20,00 الى	40,00	-
- رباط طنافس - قطيفة	-	-	35,00
- رباط طنافس - قماش تأيث	40,00	-	-
- أغطية أرائك - حجم كبير	28,00	-	-
- أغطية أرائك - حجم صغير	20,00	-	-
- علائق طنافس - قطيفة	-	-	35,00
- علائق طنافس - قماش تأيث	25,00	-	-
- سجادة سرير من صوف (زوج)	40,00	-	-
- زرابي عالية من الصوف - المتر المربع	27,00	-	-

الجدول (تابع)

أنواع الثياب	ملابس صوفية - قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير - سويدين قطيفة
- زرابي مقصوصة الصوف - المتر المربع	16,00	-	-
- زرابي حائطية - المتر المربع	16 00	-	-
- سباط المائدة - المتر المربع	12,00	-	-
- سباط قنب - موكيت - المتر المربع	7,00	-	-
- جلد غنم	14,00	-	-
- كيس النوم	15,00	-	-
غسيل			
- لحاف السرير لشخص واحد	5,00	6,00	-
- غلاف حشية لشخص واحد	7,00	8,00	-
- لحاف السرير لشخصين	7,00	8,00	-
- غلاف حشية لشخصين	9,00	11,00	-
- بطانية لشخص واحد	16,00	-	-
- بطانية لشخصين	25,00	-	-
- غطاء سرير من قماش لشخص واحد	15,00	-	-
- غطاء سرير من قماش لشخصين	24,00	-	-
- ستار من ترغال حجم كبير	39,00	-	-
- ستار من ترغال حجم صغير	26,00	-	-
- ستار نوافذ ترغال	18,00	-	-
- وجه وسادة	2,50	-	-
- مسند - مخدة	3,00	-	-
- سباط حجم كبير	7,00	-	-
- سباط حجم صغير	5,00	-	-
- منشفة أسفنجية	4,00	-	-
- لحاف حمام	6,00	-	-
- بينوار حمام	9,00	-	-
- منشفة نخروبية الشكل	1,50	-	-
- فوطاة الاكل	1,50	-	-

الجدول (تابع)

أنواع الثياب	ملابس صوفية - قطنية أو من الترغال	ملابس ذات لون أبيض أو فاتح	حرير سويدين قطيفة
- منشفة أواني وأكواب	1,50	-	-
- ماسحة ماتيكا	15,00	-	-
- منزر	4,00	-	-
- منزر أبيض للطبيب والممرض	9,00	-	-
- واقى من الغبار - مآزر	9,00	-	-
- بزة عمل ذات قطعتين أو قطعة واحدة	11,00	-	-
- سالكوب	10,00	-	-
- مناصرة	9,00	-	-
- قميص نوم	6,50	-	-
- قميص	6,00	-	-
- سرد داخلي صغير ومتوسط	3,00	4,00	-
- قميص داخلي	4,00	4,50	-
- تبيان	3,00	4,00	-
- جوارب - زوج	3,00	3,50	-
- مناديل الجيب	2,00	2,50	-
- قفاز حمام	2,00	2,50	-
غسيل حسب الوزن			
- غسيل ما وزنه 5 كيلو غرام	25,00	-	-
- تجفيف ما وزنه 5 كيلو غرام	7,50	-	-
- كي قماش مسطح (سماط)	-	-	-
- مناشف الاكل، مناديل الاواني	-	-	-
- مناديل الجيب الخ ... :	-	-	-
- حجم كبير	4,50	-	-
- حجم صغير	3,00	-	-
- حجم متوسط	2,50	-	-

- رابعا - عين ولمان سبعون (70) مسكنا منها :
- 45 مسكنا من 3 غرف،
 - 25 مسكنا من 4 غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين في أملاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية سطيف والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى ولاية سطيف والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير الترقية والتسيير العقاري بولاية سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عن وزير المالية
الامين العام
عبد المالك نورانى
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفايات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على اقتراح والى ولاية سطيف،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية المنجزة فوق تراب ولاية سطيف.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على ثمانمائة وأربع وثمانين (884) مسكنا توزع كالتالى :

أولا - مدينة سطيف : ثلاثمائة وأربعة (304) مساكن منها :

- 249 مسكنا من 3 غرف،
- 33 مسكنا من 4 غرف،
- 22 مسكنا من 5 غرف.

ثانيا - مدينة سطيف ثلاثمائة (300) مسكن منها :

- 200 مسكن من 3 غرف،
- 100 مسكن من 4 غرف.

ثالثا - العين الكبيرة مئتان وعشرة (210) مساكن منها :

- 45 مسكنا من غرفتين،
- 135 مسكن من 3 غرف،
- 20 مسكنا من 4 غرف،
- 10 مساكن من 5 غرف.

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسكان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الشريف بوعمكوير مديرا للاسكان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الاخضر خلدون مديرا للهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الاخضر خلدون مدير التهيئة العمرانية، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على جميع اللوائح والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987.

عبد المالك نوراني

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف بوعكوير مدير الاسكان، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز الاحمر مديرا لادارة الوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز الاحمر مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987.

عبد المالك نوراني